

## الدر المختار

وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الأول ( أي شرائها بثمرها ) وبكل الثمن في الثاني ( لحدوثة بعد القبض .

( قضى بالشفعة للشفعي ليس له تركها ) شرح وهبانية .  
لتحويل الصفقة إليه بخلاف ما قبل القضاء .

( الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض ) مشروط ولا شيوع فيهما ( وقت التقايض ) وفي بيع فضولي أو بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت الإجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا .  
مجتبى .

( من لم ير الشفعة بالجوار ) كالشافعي مثلا .

( طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها إن قال نعم ) أعتقد ذلك ( حكم بها له وإلا ) يقله ( لا ) يحكم .

منية و بزازية .

فروع آخر الشفيع إيجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي

إحضاره